



نائب رئيس الهيئة

**السيد رئيس مجلس الإدارة/ العضو المنتدب لشركة
التمويل العقاري - التأجير التمويلي - التمويل الاستهلاكي - تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو
متناهية الصغر**

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى الكتاب الدوري رقم (٥) الصادر عن الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٢٣ والخاص بتعامل الشباب
في الفئة العمرية من ١٦ إلى أقل من ٢١ عاماً في الأنشطة والمنتجات المالية غير المصرفية، ومنها التعامل
في أنشطة التمويل غير المصرفية.

فيرجح التوجيه باتخاذ ما يلزم نحو ما جاء بالكتاب الدوري المشار إليه المرفق طـ٨.

ونفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

نائب رئيس الهيئة


د. إسلام عزام



كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢

بشأن تعامل الشباب في الفئة العمرية من ١٦ إلى أقل من ٢١ عاماً في الأنشطة المالية غير المصرفية

في ضوء ما ينص عليه الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ من كفالة الدولة للشباب والشغف، وحرصاً من الهيئة العامة للرقابة المالية على نشر الثقافة المالية وتحقيق الشمول المالي وكفالة إتاحة الخدمات المالية غير المصرفية لكافة فئات المجتمع ولاسيما الشباب في الفئة العمرية من ١٦ إلى أقل من ٢١ عاماً بما يؤدي إلى تعزيز ثقافة الادخار والاستثمار لدى هذه الفئة ويسهم في تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية، فإن الهيئة تؤكد على أحقيّة الشباب في الفئة العمرية المشار إليها في التعامل في الأنشطة والمنتجات المالية غير المصرفية؛ ومنها التعامل على وثائق التأمين وأنشطة التمويل غير المصرفية، وذلك في حدود المال الذي يجني ثمرة لعملهم وهو المال الذي يتم كسبه نتيجة احترافهم عمل أو مهنة أو صناعة معينة، وكذلك في حدود المال الذي يتسلمه لأغراض نفقتهم مع مراعاة أن متوسط نصيب الفرد من الإنفاق العام يبلغ ١٢٠٧ جم سنوياً طبقاً للتقرير الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠، بالإضافة لحق من بلغ الثامنة عشر من عمره وأذن له (من وليه أو المحكمة) أو تسلم هذه الأموال بحكم القانون في إدارة أمواله، وذلك كله وفقاً للمضوابط القانونية المقررة في القانون المدني وقانون الولاية على المال.

وفي ضوء ما تقدم؛ فإنه يتعين الاهتمام بفئة الشباب المذكورة من خلال تقديم الخدمات المالية غير المصرفية المناسبة لهم والملبية لاحتياجاتهم، وإصدار دليل خاص لهذه الفئة العمرية يتضمن على وجه الأخص؛ مزايا التعامل في المنتجات المالية غير المصرفية وإرشادهم لأفضل الطرق للاستفادة من هذه المنتجات وتنبيههم إلى آثار الإخلال بالتزاماتهم، كما يجب أن تكون الضمانات المطلوبة منهم لتفطير المخاطر في حدود التمويل أو نسبة منه ولا يكون مبالغًا فيها على نحو يؤدي إلى العجز عن تقديمها أو العزوف عن التمويل.

ينشر هذا الكتاب الدوري على الموقع الإلكتروني للهيئة.

تحرير في ٢٠٢١/٢/٢٣

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

